بالفقير والمسكين في الآية صنفان وقال ابن حبيب الفقير من له دينار الى مائتين
كان الزكاة يعطى منها من له دار وخادم وله بلغة من العيش والغني من له
الف دينار فما زيد لان الالف اقصى مراتب الحساب ومن الالف يرجع الحساب
الى اوله ومن الالف هي المال المحدود والمتوسط من له نصف الالف والمسكين
من لا شيء له وقال يونس لاعرابي افقير انت قال لا بل مسكين وكان
ابراهيم بن ادهم يسئل عن الاوقات وافضلها المشي بالزنبيل فهو
طريقة استحب جهد المشايخ من السنة وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال
فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء
فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة
من وسط النساء سفعاء الخدين فقيل لم يا رسول
الله لانكن تكثرن الشكوى وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن
يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتمهن زاد ابو داود يقسمه على
فقراء المسلمين وفي صحيح البخاري في هذا الحديث انه عليه السلام اتى النساء
فوعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائم يأخذ في ثوبه كل ما القين اليه
فالفقراء اذا اجتمعوا في المسجد كل اهل الصفة وخرج فقير ان امرهما يسرك
والآخر يأخذ في ثوبه او في زنبيله ما يعطى ولا يعطى الا اللقمة وما لا كلفة
فيه وادخل يدك الخير على الناس وعلى الفقراء الراحة فيا لحلوة زمانا من غير
سؤال وما يأكله الذكر من ذلك والآخر هرية من الفقراء وقد اكل عليه
السلام من اللحم التي نصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية
وكيفية المشي بالزنبيل ان يتوضأ المتبرع بتركه ويصلي ركعتين ثم
يشد وسطه بمنطقة وهي الآن بدعة عند العجم ومعنى هذا ملك مشدود
الوسط ثم يأخذ الزنبيل بيمينه ويرفعه الى يكون معه وهو دونه في الرتبة
بقدر ما يلقي فيه الشيء شيئا على سبيل البركة ثم يمشي ويعكف ويذكر ويحرص على
الصدقة ويأخذ الآخر في الزنبيل كلما يلقى من بضعة او خبز او لحم او غير ذلك ولا
يمسه بيده ولا يتصرف في شيء منه فاذا رجع ومعه لحاذ الزاوية والتفرج يترك
لا يترك لان اهب الاكمال او مسها وان قل فاذا لم يكن في السلة فقراء اللحم
به

به المسجد نسي والمسلكي ومن سأل لنفسه ناقص عنه الا ان يفي ثلاثة
كانت له والفقراء في السؤال ثلاثة اصناف منهم من يسئل ويأخذ لما في صحيح
مسلم عن فراسة بفتح الفاء وبراء بعدها مكسورة بن مخارق بفتح الميم الهلالي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فراسة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل
تحمل حمالة حلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته
جائحة اجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا فراسة سحت يأكلها
صاحبها سحتا ومنهم من لا يسئل ولا يأخذ لحديث ثوبان وفيه ان النبي عليه
السلام قال من يتكفل لي بالواحدة اتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا
يا رسول الله قال لا تسئل الناس شيئا فكان ثوبان اذا سقطت علاقة
سوطه لا يسئل من يناولها اياها ومنهم من لا يسئل ويأخذ وهو الاحسن
لقوله عليه السلام ما اتاك من غير مسئلة فخذه واكل الوارد مما تيسر
به عليهم جابر وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة قال كان عليه السلام اذا
اوتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل له صدقة قال لاصحابه
كلوا ولم يأكل ومنهم وسؤال الفقير السلاطين والامراء جائز لما روى
ابو داود عن سمرة بن جندب انه عليه السلام قال للسائل المسئلة كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على نفسه ومن شاء
ترك الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او امر لا يجد منه بدا وسئل عمر
رضي الله عنه عن جائزة السلطان فقال لهم لحم طري ذكي وقال رجل
لعكرمة وفرة اعمامته مشرفة الا تبعث لي بعمامة قال اما تقبل
من الامراء وقال رجل لابراهيم بن ادهم اقبل من هذه الجبة فقال ان كنت
غنيا فقبلت منك وان كنت فقيرا فاقبل منك وقبل النبي صلى الله عليه وسلم
هدايا ملوك العرب والعجم وقبل عمر الله بن عمر هدية المختار وكان
وكان من امراء العشر وقيل مالك هدية المنصور والمهدي والرشيد
والفقراء انما يأخذون من الاغنياء بعض مفروضهم فان لهم في الزكوة سهمين
سهم لانهم فقراء وسهم لانهم ابناء سبيل ومنع زيادة الله بن ابراهيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)